

Distr.
GENERAL

A/50/828/Add.1
4 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد بيتر مادنز (بلجيكا)

أولاً - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المتضمن في الوثيقة A/50/828.

٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٥٦ وجلستها ٦٤ المستأنفة المعقدتين في ٦ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وترد البيانات واللاحظات التي تم الإدلاء بها في معرض نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.56 و A/64).

٣ - وكان معروضا على اللجنة بغية نظرها في البند تقرير الأمين العام (A/50/749/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/50/933).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.48

٤ - عرض نائب رئيس اللجنة، في الجلسة ٦٤ المستأنفة المعقدة في ٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" (A/C.5/50/L.48) كان قد قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي نفس الجلسة، أقرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان^(١) وتقدير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قرر مجلس الأمن فيه إنشاء بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان وإلى قرار المجلس رقم ١٠٣٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه تمديد فترة ولاية البعثة لغاية ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها رقم ٢٤٠/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا اقتصاديا هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا اقتصاديا على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤)
المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

.A/50/749/Add.1 (١)

.A/50/933 (٢)

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب
قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علما بحالة المساهمات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ٢١ أيار/
مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الأنصبة غير المسددة وبالبالغة ٧٨٨ ٢٩٦ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل
٦ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة منذ بداية البعثة وحتى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
وإذ تحيط علما أيضا بأن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء سددت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحث
جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما التي عليها متاخرات، على كفالة تسديد أنصبتها المقررة
غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق
بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقواتها، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب عدم تسديد دول أعضاء
أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع أنصبتها المقررة
للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية
والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى
قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مراقب الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٤٧٨ ٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦ دولار) لاستمرار عمل البعثة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، شاملًا مبلغ ٤٠٠ ١٧٦ دولار لحساب الدعم الخاص لعمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٦٢٣ ٢٤٢ دولارا (صافيه ٩٦٧ ٥٨٠ دولار) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدله الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٤٦٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٤٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و مقرر يها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بـ ١٩٤٩ مع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في القرار ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٤٧١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بما يقرر مجلس الأمن فيما يتعلق بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦:

٨ - تقرر أيضًا، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ د - (١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٥٠٧ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧:

٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١:

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ وفقا للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤):

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في طاجيكستان".

— — — — —